قران للزوير الاتصال، الناطق الرسمي باسم المكرمة رقم 2572.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونين 2013) بتحيد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقدين من الدرجتين الثالثة والرابعة برزارة الاتصال.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره ويتميمه :

وعلى الـرسـ وم رقم 21.1.61 الصـادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسمو رقم 2.05.72 الصمادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شنان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة الممومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المحلفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل : - الأجل المحد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها : - لائمة مترات العمل التي سيعين فيها الترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان. ينشر قرار فتح المباراة وجويا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل المربي قرار فتح الترشيحات، في محيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل المربي للإيداع الترشيحات، في محيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل المربي للوزارة، كما يمكن تعميه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ـ شروط المشـاركة في المباراة، ولا سـيـمـا الشـهـادات العلميـة والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية

التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛ - عدد المناصب المتبارى بشمأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب

المادة 2

تفتم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات النصوص عليها في المادة 8 من الرسوم رقم 20.5/2لمشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا المقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتع مباراة توظيف التقنين من الدرجة الرابعة في وجه الترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 من الرسوم رقم 20.522لمشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا المقتضيات النظامية الجارى بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المددة من طرفها.

وتترلى الإدارة نشر لائحة المترشحين القبولين لاجتياز الباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استيماءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، من بين أهل ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويتضمن هذا القرار ما يلي : ـ تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

الجريدة الرسمية

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكرمة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

اللعامل	المدة	الاختبار
3	ئلاڻ (3) ساعات	ا - المقبار كتابي : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو المهارات المهنية الرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2- لختار قدري أر تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشع مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضمه لاختبار تخليقي في التخصص الطلوب، وذلك بعدف تقيم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الشارى بشتها.

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 12

لتحصر لبنة المباراة لائمة المترشمين الناجمين، في حدود المناصب المتبارى في شنائها، مرتيبين حسب الاستحقاق من بين المترشمين الماصلين على محل عام لا يقل عن 10 على 20 دون المصول على نقطة إقصائية عم مراعاة مقتضيات المادة 21 من المرسيم رقم (16.112) الصادر في 28 من ذي الحبة 1432 (25 نوفسر 2011) للشار إليه أعلاه،

المادة 13

يجب أن تنشر النتائع النهائية المباراة، بما فيها لأنحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

14 3341

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي،